

MINIA UNIVERSITY

ادارة التعاقدات



جامعة المنيا

الإدارة العامة للاحتياجات

تابع الشئمة

349
2025/9/14

كراسة الشروط والمواصفات

لتوريد وتركيب عدد (٢) عتريه للمدن الجامعة

بطريق المناقصة العامة رقم للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

تاريخ جاسة فتح المظاريف الفنية يوم الزهر الموافق ٢٠٢٥/٩/١٤ م
في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا

نحن كراسة الشروط والمواصفات ٤٩٩ جنيها + ١٤٪ ضريبة
فقط اربعاة عشر الفونم حيل لا غير ورضان لوج ١٤٪ ضريبة

التامين المؤقت مبلغ وقدره ٢٥٠٠٠٠ جنيها
فقط مشاره رقم ١٤٪ حيل لا غير

بمقر ادارة التعاقدات المركزية بجامعة المنيا

خاتم شعار
الجمهورية



MINIA UNIVERSITY

إدارة التعاقدات



جامعة المنيا

الإدارة العامة للاحتياجات

بطاقة تعريف

اسم الشركة.....

المسمى التجاري.....

اسم مالك الشركة-----

المدير المسئول-----

العنوان الدائم-----

أرقام التليفونات-----

رقم الفاكس-----

بيانات السجل التجاري (وترفق صورة ضوئية)-----

بيانات البطاقة الضريبية

الرقم----- بتاريخ-----

ملف----- مأمورية-----

وترفق صورة ضوئية

بيانات التسجيل بالضريبة على القيمة المضافة

الرقم----- وترفق صورة ضوئية منه

الفاصلة المتوريد ()

MINIA UNIVERSITY

ادارة التعاقدات



جامعة المنيا

الإدارة العامة للاحتياجات

أهداف العملية والفرص من الطرح

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد الي توريد ورق كبريتي عدد ١٠٠٠٠٠ بنوعية الكرتون كاسه

بيانات التواصل بالجهة الادارية

- ترسل جميع المكاتبات علي عنوان (جامعة المنيا - الادارة العامة للاحتياجات - ادارة التعاقدات المركزية)

التواصل مع اصحاب العطاءات

- يجب علي اصحاب العطاءات تحديد العنوان ورقم التليفون ورقم الفاكس وعنوان البريد الالكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل اليها الادارية عليها كل المرسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم وان كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل علي ذات العنوان تنتج اثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين علي المتعاقد اخطار الجهة الادارية بأي تعديل يطرأ علي بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل او بالعنوان الجديد والا اعتبرت ما ارسل علي هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة اثاره القانونية والعقدية.
- تكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الادارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع إمكانية تعزيزه بالفاكس او البريد الإلكتروني بحسب الاحوال.

اللغة

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية
- يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة اخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون ، ويسمح باستخدام اي لغة اخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك.

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

- على اصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة

www.entenders.gov.eg

رئيس اللجنة

(١)

اللجنة

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

عملاً بأحكام المادة (١٩) من قانون التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، يجب أن تتضمن كراسة الشروط على وجه الخصوص طريقة التعاقد والمواصفات والأطر الفنية لموضوع التعاقد ومكان التنفيذ والبرنامج الزمني المتوقع للإجراءات ومواعيد ومكان انعقاد الجلسات .

التاريخ/المدة	الاجراءات
٧ / ٩ / ٢٠٢٥ م	- تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة
٧ / ٩ / ٢٠٢٥ م	- تاريخ الاعلان فى جريدة..... او تاريخ توجيه الدعوات
٢٠٢٥ / /	- تاريخ تلقي الايضاحات (ان وجدت)
٢٠٢٥ / /	- تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات (ان وجدت)
بعد ٢٠ يوم من الإعلان عن المناقصة	- تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
خلال شهر من محضر البت الأول	- تاريخ اعلان نتيجة البت الفني
لمدة ٧ ايام من الاعلان الفني	- تقديم الشكاوي
بعد ١٥ يوم من البت الفني (حال عدم ورود طعون)	- تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية
عقب اعتماد السلطة المختصة للترسية	- تاريخ اعلان نتيجة البت المالي
خلال اسبوع من اعتماد السلطة المختصة للترسية	- اخطار صاحب العطاء الفائز

رئيس اللجنة



اللجنة



صالح



التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة .

كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد- وعلى وجه الخصوص احكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠م ولائحته التنفيذية واللوائح والاعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيأ منهما .

حماية المنافسة

سيتم اخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاعمال شئونه بالاضافة الى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين الموقت في حال ما اذا تبين للجهة الادارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر او غير مباشر على عملية الطرح او البت او الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها واثناء مرحلة التنفيذ ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق او تعاقد او تبادل معلومات بصورة مباشرة او غير مباشرة او تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين اى من المختصين طرفها او غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية ، وبين صاحب العطاء ، او بين اصحاب العطاءات فيما بينهم أ غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الاحوال والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال وليس الحصر الى أيأ من الاتى :

- ١- رفع او خفض او تثبيت الاسعار محل التعامل
- ٢- اقتسام الاسواق او تخصيصها على اساس من المناطق الجغرافية او مراكز التوزيع او نوعية العملاء او نوعية المنتجات او الحصص السوقية او الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم ، او الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة امور ، منها على سبيل الحصر :

أ- تقديم عطاءات متطابقة ، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الاسعار او تحديد شروط العطاءات

ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسى عليه سواء بالتناوب او على اساس جغرافى او على الجهات الادارية المتقدم لها او صاحبة الطرح .


ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية .

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس او تقديم العطاءات

رئيس اللجنة

(٣)

اللجنة

المساواة والشفافية

-تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشترطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح ، وسيتم التعاقد على اساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح .

الممارسات الفاسدة

-على اصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الاخلاقية اثناء اشتراكهم فى العملية محل الطرح والتعاقد ، واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذى يتبين ان صاحبه تورط بصورة مباشرة او عن طريق وكيل او وسيط فى ممارسات فساد او احتيال او تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد او اذا قام بنفسه او بالوساطة باعطاء اى شى ذى قيمة ، هدية ، سلفه، أو مكافأة أو وعد لاي من العاملين بإدارة التعاقدات أو اعضاء اللجان او اى شخص له علاقة مباشرة او غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد وستم اتخاذ الاجراءات القانونية طب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الادارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الادارية .

ويتعين على اصحاب العطاءات ابلاغ السلطة المختصة كتابة فى اى من الحالات الاتية :

- ١-وجود تصرف غير قانونى او غير مشروع من قبل اى موظف او جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد من شأنه التأثير بطريق مباشر او غير مباشر فى اجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية او عينية.
- ٢-وجود ترتيب مباشر او غير مباشر بين اى من الاطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية او هدف غير مشروع ويشمل ذلك التأثير فى الاجراءات بصورة غير مشروعة.
- ٣-وجود تصرف لضعاف او اضرار او تهديد اى من الاطراف بصورة مباشرة او غير مباشرة للتأثير على سير اجراءات التحقيقات او تعطيلها او تزويرها او تغييرها او اخفائها او الادلاء بمعلومات مضللة او كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير اى تحقيق بشأن ايه شكوى او ادعاءات بوجود ممارسات فساد او احتيال او اكرام او تواطؤ او تهديد اى طرف او ايدائه لمنعه من الابلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك فى العملية

يحظر الاشتراك على كلاً من :

-الممنوعين من التعامل بما فى ذلك من صدر بشأنه قرارا بمنع التعامل معه او حكم قضائى نهائى فى احدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات او فى جرائم التهريب الضريبى او الجركى سواء بشخصه او بصفته الممثل القانونى لاي من الاشخاص الاعتبارية التى ترغب فى التعامل مع الجهة الادارية وذلك ما لا يكن قد رد اليه اعتباره او بقرار من الجهات المختصة بحسب الاحوال.

- الموظفين والعاملين بالجهة الادارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لاشرافها.

رئيس اللجنة

(٤)

اللجنة

MINIA UNIVERSITY

إدارة التعاقدات



الضوابط العامة

جامعة المنيا

الإدارة العامة للاحتياجات

تأريخ العملية

العملية لا تقبل التجزئة (✓)

العملية تقبل التجزئة ()

توافر الاعتماد المالي :

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بالموازنة العام المالي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م باب

تقديم الإيضاحات

يحق لصاحب العطاء المحتمل او من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات ان يتقدم لادارة التعاقدات كتابة بطلب ايضاح بشأن ما ورد بها بداية من..... وحتى..... وسيتم الرد كتابة في موعد غايته.....

تقديم الاستفسارات

يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات ان يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لاتعاقد جلسة الاستفسارات يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... بادارة التعاقدات المركزية بجامعة المنيا، على ان توجه الاستفسارات باسم السيد / مدير عام الاحتياجات وذلك بمقر الادارة العامة للاحتياجات (ادارة التعاقدات المركزية).

سيتم اخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة اسئلتهم واستفساراتهم واي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات او الجدول الزمني اذا تطلب الامر فور اعتماد السلطة المختصة.

تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسرى في مواجهة جميع اصحاب العطاءات.

التعديل في الشروط والمواصفات

يجوز للجهة الادارية ادخال تعديلات على الشروط والمواصفات اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك على ان يتم اخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال ادارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة ايام على الاكثر من ادخال هذه التعديلات ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على ان تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة وتسرى في مواجهة كافة اصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت

يجب على كل متقدم تقديم تأمين مؤقت بمبلغ..... (فقط وقدره.....) جنبها مصريا لا غير) على ان يقدم ما يفيد سداذه بالجهة الادارية ولصالحها.

رئيس اللجنة

(٥)

اللجنة

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- حساب الجهة الادارية ببنك..... الحساب البنكي / كود مؤسسى.....

٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيول الإلكتروني.

٣- بموجب خطاب ضمان بنكى لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون :

- مصدرأ من احد المصارف المحلية المعتمدة.

- الا يقترن بأى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب.

- أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الاقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف فى اصدارها.

- لتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وانه ملتزم بأدائه بأكمله عند اول طلب منها دون الالتفات الى اى معارضة من صاحب العطاء.

- الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة صلاحية.

٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات اخرى فى الجهة الادارية ذاتها او غيرها من الجهات الادارية التى تسرى عليها احكام القانون متى كانت صالحة للمصرف فى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على ان يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الادارية المقدم اليها العطاء ويخضوض عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت او جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي

على صاحب العطاء الفائز ويأخذى الصور او الوسائل المشار اليها بالبند السابق ان يودى التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد صالح وحساب وباسم الجهة الادارية خلال عشرة ايام عمل تبدأ من اليوم التالى لاخطاره بقبول عطائه وذلك كضمان لتنفيذ الاعمال موضوع هذه التراسة على الوجه الاكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً فى هذا الشأن ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي الى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما فى ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائى سارياً لمدة تبدأ من وقت اصداره الى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر.

انقضاء سداد التأمين النهائي

إذا لم يتم سداد التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الادارية بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الاحوال ودون حاجة لاتخاذ اى اجراء اخر - الغاء العقد او التنفيذ بواسطة احد العطاءات التالية بحسب ترتيب اولوياتها.

رئيس اللجنة

(٦)

اللجنة




MINIA UNIVERSITY

إدارة التعاقدات



جامعة المنيا

الإدارة العامة للاحتياجات

٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد اليه من الباطن من الشركات المتوسطة او الصغيرة او المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.

٤- الا يكونوا من المسجلين بسجل قيد اسماء الممنوعين من التعامل الذى تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

٥- ان يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد وان يكون متخصصا فى الاعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسى .

٦- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد .

٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع اى متعاقد اخر من الباطن .

٨- لا يجوز لصاحب العطاء تغيير اى من متعاقدى الباطن دون موافقة الجهة الادارية .

٩- تقديم اقرار بالالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.

ولا يعفى المتعاقد الرئيسى من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات وفى جميع الاحوال يظل مسئولاً وحده امام الجهة الادارية عن تنفيذ العقد وعن افعال واخطاء واهمال متعاقدى الباطن صادرة منه.

الدفعة المقدمة

-يجوز صرف دفعة مقدمة للمتعاقد بحد اقصى نسبة..... من اجمالى قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد دون اى قيد او شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى الذى تسترد فيه الجهة الادارية كامل الدفعة المقدمة ، وعلى صاحب العطاء تضمين عرضه الفنى النسبة المطلوبة وواجه صرفها طبقاً للنموذج الملحق وبمراعاة اوجه الصرف وفى حالة اذا ما تبين للجهة الادارية اثناء التنفيذ عدم الالتزام باوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

شروط التوريد

مدة التوريد والتكليف

خلال (أربعة أشهر) من استلام امر التوريد

مكان التوريد

مخازن جامعة المنيا.

شروط الدفع

الدفع بعد الفحص والاستلام وتوقيع العقود.

رئيس اللجنة

(٨)

اللجنة